الوسائط نصار تعبدا محضا لله تعالى كذا فى التنقيح وهذا يقتضى ان يكون هذا القسم من الحسن لمعنى فى نفسه لانه بسقوط الواسطة رجع الى كونها عبادة محضة ولا شك انها حسنة فى نفسها كما افصح عنه فى التوضيح فلا يحسن تقرير الشارح حيث جعل هذا مقابلا للحسن لمعنى فى نفسه وفى غيره وان كان صدر عبارة التلويح يوهم ذلك لما قضاه ان لا يكون لهذا القسم حسن اصلا كما اوضحه السيد الشريف قدس سره فى حواشيه فافهم فالتحقت به لعينه اى بالحسن لعينه او يكون حسنا لغيره فذكر لفظ يكون اشارة الى ان قوله المصاحب لغيره معطوف على قوله لعينه من قوله السابق اما ان يكون حسنا لعينه ومعناه ان يكون لا بالنظر الى ذات المامور به بحيث لو فرض عدم الامر به وكان العقل يحسنا حسنه فلا يلزم ان يكون حسنا لكونه اتيانا بالمامور به اذ الاتى به لكونه مامورا به لا يطلق عليه انه حسن لكونه اتيانا بالمامور به ص

وبهذا علم فساد ما قيل ان كل المامورات حسنة لمعنى فى نفسها لهذا المعنى لانه انما يكون كذلك اذا اتى به لكونه مامورا به فالوضوء الغير المنوى حسن لغيره عند الصلاة والمنوى بنية امتثال امر الله تعالى حسن لغيره ولمعنى فى نفسه لانه اتيان بالمامور به وتمامه فى التوضيح وهو نوعان اى ما يكون حسنا لغيره الذى هو القسم الثالث من مطلق الحسن المامور به نوعان او يكون ذلك الحسن المطلق الجامع لجميع الاقسام اشار به الى قوله او يكون حسنا لحسن فى شرطه معطوف على قوله سابقا او يكون حسنا لعينه لا كما يوهمه ظاهر العبارة من انه معطوف على قوله لا يتاتى فيكون قسما ثالثا من الحسن لغيره وكما هو ظاهر عبارة فخر الاسلام ايضا ولذا اعترض عليه فى التلويح بان فيه نوع تكلف وان جعله من اقسام الحسن لغيره ليس اولى من جعله من اقسام الحسن لذاته قال فلذا افرد المصنف المباحث فضلا عن جعله اه ولدفع هذا الايهام من اول الامر قال الشارح وهو نوعان بعد ما كان حسنا لمعنى فى نفسه اراد بالمعنى الحسن اى بعد ما كان حسنا الحسن فى نفسه كما حققه فى المراة راد على التنقيح او غيره بالطريق الاولى اعلم ان حاصل ما ذكره المصنف ان مطلق الحسن المامور به ثلاثة انواع اما ان يكون لعينه او يكون ملحقا به او يكون لغيره والاول نوعان

ما لا يقبل

ما لا يقبل السقوط وما يقبله والثانى نوع واحد والثالث نوعان ايضا الاتى بنفس المامور به وما يتاذى وبقى نوع اخر من مطلق الحسن المامور به يسمى الجامع لانه داخل فى كل مامور به وهو ما حسن لحسن فى شرطه فما حسن لعينه حسن لشرطه وكذا الملحق به حسن لشرطه وكذا ما حسن لغيره حسن بشرطه ويشير الشارح الى ذلك فعلى هذا اورد على المصنف انه لا معنى لقوله بعد ما كان حسنا لمعنى فى نفسه او ملحقا به فانه يقتضى انه خاص بالنوعين الاولين دون الثالث فلو حذفه واقتصر على قوله او يكون حسنا لحسن فى شرطه لكان اعم واوفى واجيب عنه بما اشار اليه الشارح بقوله او غيره بالطريق الاولى يعنى انما ذكره لدفع ما يتوهم ان ما حسن لعينه او الحق به لا يكون حسنا لغيره ويفهم دخول ما حسن لغيره بالاولى لجواز تعدد المحسنات كما قيل وفيه تامل واجيب ايضا بان الحسن الزائد الحاصل من حسن لغيره فناسب النوع الثانى اى فان شرطه غيره لا محالة فكان من الحسن لغيره كما هو ظاهر كلام المصنف به يندفع ما ورد على التلويح لا يقال اذا كان هذا القسم من الحسن لغيره جامعا يلزم تقسيم الشىء الى نفسه والى غيره لانا نقول يلزم ذلك لو كان جهة الحسن لعينه بعينها هى الجهة الاخرى وليس كذلك بل غيرها غايته ان يشتمل على حسنين حسن باعتبار ذاته وحسن باعتبار شرطه ولا مناقاة بينهما كما فى التقرير امثلة ذلك على الترتيب كالوضوء فانه اول ما يقول ومثل لذلك على الترتيب بقوله كالوضوء كما مر وجهه فى اول بحث القضا كالوضوء فان حسنه للتوسل للصلاة واما فى نفسه فليس بحسن فانه تبرد وكذلك الجهاد فانه ليس بحسن فى نفسه لانه تخريب بنيان الرب تعالى وانما حسنا لمعنى فى غيرهما وهو ما ذكره بقوله للتوسل للصلاة وقوله بواسطة اعلاء كلمة الله تعالى كاقامة الحدود فانها ليست حسنة فى نفسها لانها تعذيب العباد ولكنها حسنت بواسطة الزجر عن المعاصى

مثال لقوله فى شرطها اى لا لقوله او يكون حسنا كما يتبادر الى الوهم لان الفكرة ليست من اقسام المامور به وانما هى شرط محسن له ففى كلام المصرح مساهلة حيث عطفها على الوضوء والجهاد مع انها ليست من اقسام المامور به مثلها

انواع